

موازنة مجلس محافظة أسيوط
للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جيه	جيه	
٤٨٥٧٧٩٠	٥٣٠١٨٧٤	باب ١ - أجور
١٦٤٠٤٧٨	١٥٣١٥٤٣	باب ٢ - مصروفات جارية
٣٥١٠١٧	١٩٩٤١٥	باب ٣ - استخدامات استثمارية
٩٦٢٤١	١٧٣٦٥٠	باب ٤ - تحويلات رأسمالية
٦٩٤٥٥٢٦	٧١٩٥٤٨١	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جيه	جيه	الإيرادات السيادية :
١٢٨٢٥٠	١٦٧٩٠٠	باب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية
		الإيرادات الخدمية :
		باب ١٢ - إيرادات محلية
٩٤٥٠٠	١١١٠٠٠	بند ٢ - رسوم للسيارات
٣٢٠٠	٣٢٠٠	» ٣ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٢٣٢٠٠	٢٤٠٠٠	» ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
١٨٥٠٠٠	٩٦٠٠	» ٦ - إيرادات متنوعة
٥٠٠٠	٥٠٠٠	» ٧ - إيرادات المهاجر
٢٣٥٥٠٠	٢٤٥٠٠٠	» ٨ - النصيب في الصندوق المشترك
٢٢٠٠٠٠	—	» ١٠ - موارد غير متكررة
١٣٢٣٨٥	١٤١٥٤٢	باب ١٩ - موارد غير متكررة
١٠٢٧٠٣٥	٧٠٧٢٤٢	جملة الإيرادات
٥٩١٨٤٩١	٦٤٨٨٢٣٩	إعانة موازنة الدولة
٦٩٤٥٥٢٦	٧١٩٥٤٨١	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٠

يربط موازنة مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - ربط مصروفات موازنة مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٧١٩٥٤٨١ ج (سبعة ملايين ومائة وخمسة وتسعين ألفاً وأربعمائة وواحد وثمانين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - ربط إيرادات موازنة مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٧١٩٥٤٨١ ج (سبعة ملايين ومائة وخمسة وتسعين ألفاً وأربعمائة وواحد وثمانين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاحتياجات من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فصول الخدمات المختلفة بالمحافظة وبالعكس ، ولوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاحتياجات من موازنة وزارة الإدارة المحلية لموازنات الدواوين العامة بمجالس المحافظات وبالعكس .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاحتياجات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل العاملين والاحتياجات من موازنة مجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات